

باب

في أدلة الشرع^(١)

الأدلة: على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. فأما الأصل: فهو الكتاب والسنة والإجماع.

وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصص، ومعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال: فهو استصحاب حال العقل، إذا ثبت ذلك.

فالكتاب ينقسم قسمين: حقيقة ومجاز.

فأما المجاز: فذهب أكثر شيوخنا إلى أنه في القرآن^(٢). وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي. وقال محمد بن خويز منداد^(٣) من أصحابنا لا يصح وجود المجاز في القرآن، وبه قال داود بن علي^(٤)، والطريق إلى إثبات ذلك الدليل والإيجاد.

وأما الدليل: فهو أن القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يجمعون^(٥) خطاباتهم، ويعدونه من البديع منهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه.

احتجوا: بأن المجاز لموضع الضرورة، والله يتعالى عن الضرورة.

(١) وفي س (باب أقسام أدلة الشرع).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء: «جمع الجوامع»: ٣٠٨/١، «المحصول»: ١٢٦/١، «إرشاد الفحول»: ٢٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، العالم المتكلم الفقيه، الأصولي له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. «المدارك»: ٦٠٦/٤، «الديباج»: ٢٦٨، «شجرة النور»: ١٠٣.

(٤) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصهباني، إمام الظاهرية، كان حافظاً مجتهداً زاهداً. توفي سنة ٢٧٠هـ. «شذرات الذهب»: ١٥٨/١، «طبقات الشافعية»: ٤٢/٢. «الفهرست»: ٣٠٣.

(٥) هكذا في س وفي الأصل وم (يجمعون).

والجواب: أنا لا نُسَلِّمُ أنه لموضع الضرورة، بل تستعمله العرب والفصحاء مع القدرة على غيره، وتراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى.

استدلوا: بأن القرآن كله حق، ومحال أن يكون حقاً ما ليس بحقيقة.

والجواب: أن الحقيقة ليست من الحق بسبيل، لأن الحق ضد الباطل، والحقيقة ضد المجاز، وقد يؤتى بلفظ الحقيقة ويكون الخبر باطلاً، ويؤتى بلفظ المجاز ويكون الخبر حقاً: ألا ترى أنك^(١) لو أخبرت عن رجلٍ شجاع أنه في الدار، فقلت: الأسد في الدار، لكنت قد قلت الحق ولم تأت بالحقيقة، لأن وصفنا للشجاع بأنه أسد مجاز، ولو أردت أن تخبر أن في الدار رجلاً ولم يكن فيها أحد، فقلت: الرجل في الدار لكنت قد جئت في اللفظ بالحقيقة، لأنك استعملته فيما وضع له ولم تقل الحق. إذا ثبت ذلك: فإنما وصفناه بالمجاز؛ لأنه تجوز به عن موضوعه وهو على أربعة أضرب:

أحدها: أن تكون زيادة^(٢) نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله عز وجل: ﴿فِيمَا نَقُصُّهُمْ يُسْتَفْهِمُ﴾ [المائدة: ١٣].

الثاني: النقصان نحو قوله تعالى: ﴿وَسَكَنَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

الثالث: التقديم والتأخير نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي^(٣) أَخْرَجَ الْمَرْءَ ۖ فَجَعَلَهُ نَعْتًا ۖ وَنَحْوَهُ﴾ [الأعلى: ٥-٤].

والرابع: الاستعارة نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ بِشِمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٩٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَصْلَؤَةٌ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) (انك) ساقطة من س.

(٢) وفي س زائده.

(٣) وفي الأصل وم: (الذي)، وهو خطأ.

فصل

إذا ثبت ذلك فالحقيقة تنقسم قسمين: مُفَصَّلٌ ومُجَمَّلٌ. فيقع الاستدلال بالمفصل، ولا يقع بالمجمل، وإنما يقع بما يفسره، لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فصل

ثم المفصل، ينقسم قسمين: غير محتمل ومحتمل.

فأما غير المحتمل، فهو النص، ومعنى ذلك^(١): أنه لا يحتمل التأويل.

فالذي عليه جمهور الناس من أصحابنا وغيرهم أنه يوجد كثيراً.

وقال أبو محمد بن اللبان الأصبهاني^(٢): لا يوجد النص أصلاً.

وقال أبو علي الطبري^(٣): يعز وجوده، فإن كان، فبنحو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النَّيْلُ﴾^(٤) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وهذا غير صحيح، لأنه ليس من

شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما من شرطه أن لا يحتمل

التأويل من وجه ما، فيكون نصاً من ذلك الوجه. وإن كان عاماً أو ظاهراً أو مُجَمَّلاً من

وجه آخر، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذا نص في الأربعة الأشهر والعشر، وعام في

الأزواج، فهذا النص إذا وجد وجب المصير والعمل به إلا أن نجد ناسخاً أو معارضاً.

(١) وفي س (مأخوذ من النص في السير، وهو أرفعه وقيل مأخوذ من المنصة التي تحمل عليها العروس، ومعنى وصفنا له بأنه نص).

(٢) هو عبد الله بن محمد أبو محمد بن اللبان التميمي الأصبهاني. كان أحد أوعية العلم، درس على ابن

الباقلاني الأصول، وله مصنفات. توفي سنة ٤٤٦هـ، وقيل غير ذلك. «شذرات الذهب»: ٢٧٤/٣،

«طبقات الشافعية»: ٢٠٧/٣.

(٣) هو الحسن بن القاسم أبو علي الطبري الشافعي. قال الأسنوي: وصنف في الأصول والجدل

والخلاف. ومن مصنفاته: «المحرر»، «الإفصاح»، «العمدة». سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٣٥٠هـ.

«وفيات الأعيان»: ٧٦/٢، «شذرات الذهب»: ٣/٣.

(٤) سورة الأنفال: ٦٤ وتكررت في سور أخرى.

فصل

وأما المُحتمل فعلى ضربين: ظاهر وعام.

فالظاهر كالأوامر والنواهي وغير ذلك مما يحتمل معنيين فزائداً هو في أحدها أظهر، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره فيعدل إلى ما يوجهه الدليل.

مسألة:

الأمر له صيغة تختص به. هذا قول عامة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي^(١). وقال القاضي أبو بكر: ليس للأمر صيغة^(٢)، والدليل على ما نقوله^(٣): أن هذا إنما يؤخذ عن أهل اللسان وأرباب هذا الشأن، وقد قسموا الكلام أقساماً فقالوا: أمر ونهي وخبر واستخبار.

فالأمر قولك: افعل. والنهي قولك: لا تفعل. والخبر قولك: زيد في الدار، والاستخبار قولك: أزيّد في الدار؟ ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينة تدل على المراد بها، فدل ذلك على أن الصيغة بمجرد تدل على ذلك.

ودليل آخر وهو: أن السيد إذا قال لعبده: اسقني ماءً فلم يسقه حسن من السيد لوم العبد وعقوبته، ولو لم يفهم منه الأمر لما حسن ذلك، فإن قيل: فإنما حسن ذلك؛ لأن العبد فهم المراد بقرينة اقترنت باللفظ من شاهد حال أو غير^(٤) ذلك. ولو^(٥) لم

(١) لم يرتض الغزالي والحلي وغيرهما القول بالخلاف بين الأصوليين في أن الأمر له صيغة تختص به أم لا، وإنما الخلاف في صيغة إفعال إذا تجرّدت عن القرائن هل تخص الأمر أم تستعمل فيه وفي غيره؟ فإطلاق العبارة بالشكل المذكور فيه تسامح. «المستصفى»: ٤١٧/١، «جمع الجوامع»: ٣٧١/١، «كشف الأسرار»: ١٠٠/١ وما بعدها.

(٢) وبه قال أبو الحسن الأشعري وبعض أتباعه: «جمع الجوامع» الصفحة السابقة، «المنحول»: ٢٢.

(٣) عبارة (على ما نقوله) لا توجد في م.

(٤) وفي م: (وغير).

(٥) و(لو) ساقطة من س.

تقترب به قرينة لما حسن ذلك. ألا ترى أنه إذا قال لعبده: البس هذا الثوب الجديد، لم يكن ذلك أمراً ولم تحسن عقوبته على ترك ذلك، فالجواب: إن ادعاءكم هنا^(١) قرينة تدل على كونه أمراً غير صحيح، لأنه لو جاز لكم ذلك مع علمنا بعدم القرائن لجاز لمدّع أن يدعي المشاركة في الأسماء كلها، فإذا بين له استعمال العرب للاسم على غير ما ادعاء قالوا: إنما كان ذلك بقرينة، وإذا لم يجز هذا لم يجز ما قلموه؛ لأن في ذلك إبطال اللغة والخروج عن كلام العرب. وأما إذا قال لعبده: البس هذا الثوب الجديد، فإنه محمول على الأمر إلا أن يدل دليل على غير ذلك من شاهد حال أو غيره، فإن قيل: استحقاق العبد العقوبة^(٢) واللوم من سيده شرعي، وكون الأمر له صيغة لغوي يجوز ثبوته قبل الشرع، فلا يصح الاحتجاج بالشرع عليه.

فالجواب: إن العقل لم يخل قط من شرع، وإنما ذكرنا ذلك مع وجود الشرع، وتقديره: أنه لا يستحق العبد عقوبة إلا بمخالفة أمره، فإذا رأيناه استحق العقاب على تركه سَقَى الماء لسيده إذا قال له: اسقني ماءً، علمنا أن هذا أمرٌ، وبطل ما قدموا به في الدليل. أما هم فاحتج من نصر قولهم: بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الأمر، وترد والمراد بها التهديد نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وترد والمراد بها التعجب، وغير ذلك من أنواع الكلام، وليس [حملها]^(٣) على بعض هذه الوجوه^(٤) بأولى من حملها على سائرهما، فوجب التوقف كما يتوقف في الأسماء المشتركة من قولنا: لون، وعين.

والجواب: إننا لا نسلم أنها لا ترد^(٥) لغير الأمر إلا بقرينة، وتخالف اللون والعين. ألا ترى أنه لو أمر عبده أن يصبغ الثوب لوناً لم يستحق الذم بصبغه، أي لون كان.

(١) وفي س ها هنا.

(٢) (العقوبة): ساقطة من م.

(٣) هكذا وردت في س وهو الصواب وفي الأصل وم (حملنا)، ولعله من سهو النساخ.

(٤) (هذه الوجوه) ساقطة من س.

(٥) وفي م وس (إنها ترد) بسقوط (لا)، وهو من سهو النساخ.

ولو أمره بفعله، فتركه لا يستحق اللوم، ولو كان الأمر بالفعل مشتركاً بين الفعل والترك لما استحق اللوم بتركه.

وجواب ثان: وهو أنه لا يمتنع أن يتوقف في اللون لوقوعه على معان كثيرة، ولا يجوز التوقف في لفظة الأمر وإن جاز أن يُراد به غير الأمر، ألا ترى أنه لو قال له: اضرب الحمار، وجب عليه امتثال أمره في ضرب البهيمة. وإن كانت هذه اللفظة قد تقع على الرَّجُل البليد.

وجواب ثالث: وهو أن لفظة اللون من الألفاظ التي تتناول ما يقع تحتها من الحمرة والصفرة والسود والبياض، وغير ذلك من الألوان تناولاً واحداً، فإن أمره بصيغ لون، فقد أمره بواحد ممّا يقع عليه هذا الاسم على وجه التخيير، كما لو قال: اقتل مشركاً، وليس كذلك إذا قال: افعل، فإن لفظة «افعل» موضوعة لاقتضاء الفعل دون اقتضاء تركه، كما أن لفظة «فعل» موضوعة لإثبات الفعل دون نفيه.

احتجوا: بأن إثبات الصيغة للأمر لا يخلو أن تكون بالعقل، ولا مجال له في ذلك، أو بالنقل ولا يخلو أن يكون آحاداً، فلا يقبل^(١) في أصل من الأصول أو تواتراً ولا أصل له؛ لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم، ولما لم نعلمه دل على أنه لا أصل له، فلا معنى لإثبات الصيغة.

والجواب: إن هذا ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك في لفظة «افعل»، فإنه لا يخلو أن يكون بالعقل، ولا مجال له فيه، أو بالنقل^(٢) ولا يخلو أن يكون آحاداً، فلا يجوز إثبات مسائل الأصول بأخبار الآحاد، أو تواتراً ولا أصل له لما ذكرت، فلا معنى لدعوى الاشتراك، وكل جواب لكم عن هذا فهو جوابنا عما استدللتم به.

(١) (فلا يقبل) مسقط من س.

(٢) وفي س أو النقل.

وجواب ثان: وهو أن هذا قد بلغنا من طريقتين: أحدهما: إجماع عقلاء العرب وأهل اللسان على ذم العبد بمخالفة هذه الصيغة. والثاني: اتفاق أهل اللغة - وهم الذين يؤخذ عنهم هذا الشأن - على التمييز بين الأمر والنهي.

مسألة:

إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به، فالذي عليه مُحَقِّقُوا أصحابنا أن الإباحة ليست بأمر^(١).

وذهب أبو الفرج^(٢) من أصحابنا إلى^(٣) أن الإباحة أمر. وبه قال البلخي^(٤)، فإن كان مراد من ذهب إلى ذلك: أن المباح مأمور به بمعنى أنه مأذون في فعله [وتركه]^(٥). [وأن]^(٦) المباح لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه^(٧)، فذلك خلاف في عبارة، وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب، وأن فعل المباح أفضل من تركه المباح، فذلك باطل.

والدليل على صحة ما نقوله: علم كل عاقل من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل وبين أن يأمره به ويتقضى منه، وأنه إن أذن له فيه، فليس بمقتضى له.

ودليل آخر: وهو أن معنى الإباحة، تعليق الفعل بمشيئة المأذون له في الفعل، ومعنى الأمر اقتضاء الفعل من المأمور به، والمطالبة به، والنهي عن تركه على وجه ما هو أمر به.

(١) وهو مذهب جمهور العلماء: «كشف الأسرار»: ١١٩/١.

(٢) هو عمرو بن عمرو الليثي القاضي أبو الفرج. ويقال ابن محمد بن عبد الله البغدادي، فقيه حافظ. له كتاب «الحادي في مذهب مالك»، و«اللمع في أصول الفقه». توفي سنة ٣٣١ هـ. «الديباج المذهب»: ٢١٥، «شجرة النور»: ٧٩، «الفهرست»: ٢٨٣.

(٣) (إلى) ساقطة من س.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي كان يرأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية. توفي سنة ٣١٧ هـ. «وفيات الأعيان»: ٤٥/٣.

(٥) هكذا في س وعبارة الأصل وم (وأنه وتركه) وهو تصحيف.

(٦) (وان) لم ترد في جميع النسخ وقد زدناها لتصحيح العبارة.

(٧) وفي النسخ الثلاث لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما وهو تصحيف.

احتجوا: بأن المباح مأمور به، لأن من تركه الحرام والحرام مأمور بتركه.
والجواب: أن الحرام لم يؤمر بتركه من حيث كان تركاً للمباح، وإنما أمرنا بتركه
لكونه حراماً في نفسه.
وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان صحيحاً لوجب أن يكون المباح واجباً؛ لأن
ترك الحرام واجب، وذلك باطل باتفاق.

مسألة:

المندوب إليه: مأمور به عند محققي أصحابنا كالقاضي أبي بكر [والقاضي أبي
جعفر^(١)]، وعامة الفقهاء المتكلمين، وقال أبو محمد بن نصر^(٢) أنه مخرج على أصولنا
في ذلك وجهان، أحدهما: أن المندوب إليه ليس بمأمور به والثاني أن المندوب إليه
مأمور به^(٣). وذكر عن الشافعي أن المندوب إليه ليس بمأمور به^(٤).

والدليل على ما نقوله: اتفاق الأمة على أن كل مندوب إليه من الصوم والصلاة
والحج طاعة، وأنه مفارق لكونه مباحاً، ولا بد أن يكون طاعة؛ لكونه مأموراً به،
ومحال أن يكون طاعة بجنسه؛ لأنه قد يوجد في جنسه ما ليس بطاعة، ولا يكون طاعة
لكونه مراداً للمطاع، لأنه قد يُريد المباح ولا يكون طاعة، لكونه عالمياً به، لأنه قد
يعلم المعاصي ولا يكون طاعة لوعده عليه بالثواب، لأنه لو أمر المكلف بالعبادة ولم
يَعِدْهُ عليها بالثواب، لكان امتثالُه للأمر طاعة. وأيضاً فإن طاعة المؤمن الذي يوافي
بالكفر طاعة وإن لم يُثَبَّ عليها، فلم يبقَ إلّا ما قلنا^(٥). ولذلك يقولون: فلان مطاعُ
الأمر. قال الله تعالى: ﴿فَأَتَّبِعْنِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [طه: ٩٠]. وقال الشاعر:

(١) أبو جعفر هو محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو جعفر السمناني، كان فقيهاً متكلماً على مذهب
الاشعري وقد أخذ عنه الباجي وغيره توفي بالموصل سنة ٤٤٤ هـ الباب في تهذيب الانساب: ٥٦٥/١٠.

(٢) هو القاضي عبد الوهاب البغدادي تقدمت ترجمته.

(٣) ما بين معكوفين سقط من الأصل وم وقد ورد في س.

(٤) واختاره أبو إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي وغيرهما، وقال جمهور الحنفية: لا يكون مأموراً به
إلا مجازاً. انظر: «المحصول»: ١٩٣/٢، «التبصرة»: ٣٦، «فواتح الرحموت»: ١١١/١،
«تيسير التحرير»: ٢٢٢/٢، «نهاية السؤل»: ٢٣٠/٢، «الإحكام»: ١٧١/١.

(٥) وفي س قلناه.

وَلَوْ كُنْتَ ذَا أَمْرِ مُطَاعٍ لَمَا بَدَا تَوَانٍ مِّنَ الْمَأْمُورِ فِي حَالِ أَمْرِكَ^(١)
فثبت بهذه الجملة ما قلنا^(٢).

مسألة:

إذا ثبت أن لفظة «أفعل» تدل بمجردها على الأمر، وثبت أن الأمر^(٣) يدخل تحته الإيجاب^(٤) والنَّدْب، فإنه يدل بمجرده على الإيجاب، وإنَّما يُضَرَفُ إلى النَّدْبِ بقرينة تقتَرِنُ به، وبه قال القاضي أبو محمد^(٥)، والشيخ أبو تمام^(٦)، وغيرهما من أصحابنا، وهو مذهب الفقهاء^(٧). وقال القاضي أبو بكر: يتوقف ولا يُحْمَلُ على أحدٍ محتمليه إلا بقرينة تدل على المراد^(٨).

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فتوعد تعالى^(٩) بالعذاب الأليم على مخالفة أمره. وذلك دليل واضح على وجوب أمره.

ودليل ثان وهو: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٦-٤٧] فذم على ترك امتثال أمره.

(١) لم نهند إلى قائله، وقد ذكره الآمدي في مسألة المتدوب الإحكام ١/١٦١.

(٢) وفي س ما قلناه.

(٣) عبارة: «وثبت أن الأمر» ساقطة من م.

(٤) وفي س (والإيجاب).

(٥) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تقدمت ترجمته.

(٦) هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب الأبهري. كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. «المدارك»: ٤/٦٠٥.

(٧) فقد ذهب الجمهور إلى ذلك، منهم: الشَّيرَازي، والرَّازي، وإمام الحرمين، والبيضاوي، وهو محكي عن الشَّافعي. «المحصول»: ١/٦٦، «جمع الجوامع»: ١/٣٧٥، «التبصرة»: ٢٦، «فوائح الرحموت»: ١/٣٧٣.

(٨) وبه قال أيضاً أبو الحسن الأشعري، والغزالي في «المستصفى»، والآمدي، وقال آخرون: إن الأمر بمجرده يُحْمَلُ على النَّدْبِ، وتوجد أقوال أخرى. انظر تفصيلها في المراجع السابقة، و«المستصفى»:

٤٢٣/١، و«إرشاد الفحول»: ٩٤، و«مفتاح الوصول»: ٣٣، و«تيسير التحرير»: ١/٣٤١.

(٩) «تعالى» لم ترد في م.

ودليل ثالث وهو: قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٤]، فوبَّخه على ترك امتثال الأمر.

فإن قيل: إنما ذمَّ وعاقبه^(١) على مخالفة أمر [قد]^(٢) قارنَه ما يدل على الوجوب. فالجواب: أنَّ هذا عدول عن الظاهر بغير دليل، لأن ظاهر هذه الآية يدل على تعليق هذا الحكم بالظاهر من الأمر فمن ادَّعى قرينة زائدة وجب عليه الدليل.

ودليل رابع وهو: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنِفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ ارْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَقْضُوا شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة التوبة: ٣٨-٣٩]. فعاتبهم وتهدهم^(٤) على ترك امتثال الأمر بالقول، فدل ذلك على أن الوجوب يتعلق بالقول دون القرائن.

والدليل من جهة السنة: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: [أنه قال لأبي لما دعاه وهو]^(٥) «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ»^(٦). وهذا يدل على وجوب أمره^(٧)، وإلا لم يشق ذلك عليهم مع جواز تركه.

(١) «وعاقبة» مكررة في م.

(٢) ما بين المعكوفين من س وقد سقطت من الأصل وم.

(٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال: إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٤) في م «وتهدهم» وفي س وتهدهم.

(٥) ما بين المعكوفين من س.

(٦) أخرجه مالك في باب الوضوء والطهارة بهذا اللفظ «الموطأ»: ٦٨، وهو حديث صحيح رُوِيَ بالفاظ متعددة، فقد أخرجه مسلم في باب السَّوَاكِ. ١/١٥١، وأبو داود (٤٧)، والترمذي في

أبواب الطهارة: ٣٨/١، وأحمد (٥٣٣٥)، والبيهقي: ٣٥/١.

(٧) وفي س الأمر.

دليل ثان وهو: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال [لأبي] ^(١) لَمَّا دَعَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُجِبْهُ: «مَا لَكَ دَعَوْتُكَ فَلَمْ تُجِبْ؟» أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ^(٢). وإن عَتَبَهُ وَتَوَبَّيْخَهُ لَهُ ^(٣) على ترك إجابته لدليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب.

والدليل على ذلك من جهة الإجماع: أن الأمة في جميع الأعصار مُجْمِعَةٌ على الرجوع في جميع العبادات وتحريم المحرمات إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٧]، وإلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَؤُوا الزِّكْرَ﴾ [الإسراء: ٣٢]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر الوجوب ^(٤).

فإن قالوا: إن الأمة أجمعت على ذلك لقرائن اقترنت بها دلت على الوجوب. فالجواب: إن القرائن إنما تكون من صاحب الشرع، ونحن نرى اليوم الأمة مجمعة على الرجوع إليها في الوجوب مع عدم القرائن. وجواب آخر: وهو أن الذي نقل لفظ الأمر فقط، والعادة جارية بنقل المقصود، ولو كانت القرائن دالة على الوجوب لكان الاهتمام بنقلها أولى، والحرص على تحفظها أكثر. فلما لم تُنْقَلْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا ^(٥) رجعوا ^(٦) في ذلك إلى مجرد اللفاظ.

(١) الزيادة من س وجاءت في الأصل (لأبي بكر) وهو سهو واختلف في المراد بأبي فقيل هو أبو سعيد الخدري وقيل هو أبو سعيد المعل وقيل هو أبي ابن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري سيد القراع شهد العقبة الثانية وبدراً وهو من كتاب الوحي وأحد المفتين من الصحابة توفي ٣٠هـ وقيل غير ذلك.

(٢) سورة الأنفال: ٢٤. وقد أخرج الحديث البخاري في تفسير سورة الأنفال عن أبي سعيد بن الحلى. «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري»: ٢٤٧/١٨.

(٣) (له) ساقطة من س.

(٤) وفي س: (على الوجوب).

(٥) (إنما) ساقطة من س.

(٦) وعبارة م: «أنهم رجعوا».

أما هم، فاحتج من نصر قولهم^(١) في ذلك: بأن لفظ الأمر لو كان يدل على الوجوب بمجرده لوجب إذا صُرف إلى التذب بقرينة أن يكون ذلك مجازاً لا حقيقة. والجواب: أن هذا ليس بصحيح، لأن اللفظ إنما يستغني عن قرينة فيما شُهر بالاستعمال فيه، ويفتقر إلى قرينة فيما عرف أن يستعمل في غيره أكثر، كالغائط الذي هو حقيقة في المطمئن من الأرض ومجاز في قضاء الحاجة، ثم - مع ذلك - يفتقر إلى قرينة في استعماله في حقيقته ولا يفتقر إلى قرينة في استعماله في مجازة، إنما ذلك بحسب عُرف الاستعمال.

احتجوا أيضاً: بأن لفظ الأمر إذا ورد حَسَنَ فيه الاستفهام، فلو كان اللفظ موضوعاً للوجوب دون التذب لَقُبِحَ فيه الاستفهام؛ ألا ترى أنه لو قال: رأيت إنساناً، لَقُبِحَ أن يسأله هل رأيت هذه البنية أو رأيت حماراً؟ وَلَحَسَنَ أن يسأله: هل رأى ذكراً أو أنثى؟

والجواب: أن الاستفهام حَسَنَ في هذا على معنى إزالة اللبس، وما عسى أن يُراد باللفظ وهذا كما يقول الرجل: وَطِئْتُ الجارية، فيحسن أن يسأله: هل أراد باللفظ الجماع^(٢) أو الوطء بالرجل؟ ثم لو أطلق اللفظ لَحْمِلَ على الجماع، وكذلك لو قلت لرجل: إني اليوم صائم، لَحَسَنَ أن يقول لك: صائم عن الطعام والشراب أو عن غيرهما؟ لجواز أن يريد ذلك باللفظ، وإن كان لفظ الصوم إذا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يفهم منه الإمساك عن الأكل والشرب، وليس كذلك إذا قال: رأيت إنساناً، فإنه يَقْبَحُ أن يستفهمه هل رأى حماراً؟ لأن الإنسان لا يقع بوجهه على الحمار، فَبَطُلَ ما تَعَلَّقُوا به.

(١) «قولهم» ساقطة من م.

(٢) وعبرة من (الوطء الذي هو الجماع).

فصل

وذهب أبو الحسن بن المنتاب المالكي^(١): [إلى]^(٢) أن الأمر يحمل على النذب بمجردّه، وإليه ذهب أبو الفرج^(٣) وحكى القاضي أبو محمد عن الشيخ أبي بكر الأبهري^(٤)، [أن أوامر الباري تعالى على الوجوب، وأوامر النبي ﷺ على النذب دون تفصيل]^(٥) والمشهور عنه ما قدمنا من أن ظاهره الوجوب^(٦) وقد تقدمت أدلتنا في ذلك، ومما يدل على ذلك أيضاً:

ما رُوِيَ أن بريرة^(٧) أعتقت^(٨) تحت زوجها مغيث^(٩) وكان عبداً فاختارت نفسها فقال لها رسول الله ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، فقالت: تأمرني^(١٠) يا رسول الله؟ فقال: «لا، إنما أنا شافعٍ»، فقالت: لا حاجة لي فيه^(١١)، ففرّق رسول الله ﷺ بين الأمر وبين

(١) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل أبو الحسن البغدادي قاضي المدينة المنورة، إمام حافظ نظار تفقه بالقاضي إسماعيل. «شجرة النور»: ٧٧.

(٢) (إلى) ساقطة من س.

(٣) وبه قال المعتزلة وشيخهم أبو هاشم الجبائي، وهو قول منقول عن الشافعي، إلا أنه رُوِيَ رجوع الشافعي عن القول بالنذب: «المستصفى»: ٤٢٦/١، «فوائد الرحموت»: ٣٧٣/١، «تيسير التحرير»: ٣٤١/١.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن صالح ابن نعيم أبو بكر الأبهري. كان ثقة أميناً، صالحاً، ورعاً، فقيهاً، نشر مذهب مالك في العراق، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٩٥ هـ. «المدارك»: ٤٦٦/٤، «الديباج»: ٢٥٥، «شجرة النور»: ٩١.

(٥) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٦) المروي عن الأبهري في الأمر المجرد ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه للنذب، القول الثاني: أمر الله للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ منه للنذب. القول الثالث: أنه للوجوب وهو الراجح والمشهور عنه. انظر «جمع الجوامع مع حاشية البناي»: ٣٧٦/١.

(٧) هي بريرة مولاة عائشة بنت الصديق عتقت تحت زوج فخيرها النبي ﷺ. «الإصابة»: ٢٤٩/٤.

(٨) وفي س عتقت.

(٩) مغيث: زوج بريرة، كان عبداً لبعض بني مطيع، وأُعتقت بريرة تحتها، فخيرها عليه السلام: «الاستيعاب»: ٤٥٣/٣.

(١٠) وردت في النسخ الثلاث الأصل وم وس (آبارك) - وقد أصلحتها على الصورة المثبتة لورودها بهذه اللفظة في صحيح البخاري في كتاب العتق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة - رقم الحديث (٥٢٨٣) طبعة بيت الأفكار الدولية الرياض.

(١١) أخرجه مسلم في العتق: ٢١٤/٤، والترمذي في الرضاع: ١٠١/٦، وابن ماجه في العتق رقم (٢٠٧٥)، «سنن الدارمي»: ١٧٠/٢.

شفاعته ﷺ. ومعلوم أن إجابة النبي ﷺ فيما شفع فيه مندوب إليه، فعلم أنها أرادت بذلك مطلق الأمر الذي يقتضي الوجوب.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن التذنب أقل ما يجب صرف الأمر إليه ليكون أمراً، وقد علم أن الواجب هو ما لحق الوعيد والذم بتركه من حيث هو تركاً له على وجه ما، وذلك لا يجب بنفس الأمر، وإنما يجب بمعنى يزيد على الأمر، فثبت أن الأمر بمجرده موضوع للتذنب دون الإيجاب.

والجواب: أن اللغة إنما تثبت بالنقل لا بالنظر والاستدلال، وهذا استدلال وقياس، فلا تثبت به اللغة.

وجواب ثان: وهو أن لفظة «إفعل» تستعمل في المباح، ويريد المبيح فعل المباح، وإذا^(١) كان ذلك وجب حمله على أصلكم على الإباحة دون التذنب والوجوب، لأن ذلك أقل ما يجب صرف لفظة «إفعل» إليه. وأما التذنب إلى الفعل والإثابة على فعله فليس يفهم من لفظه، ولما لم يجب حمله على الإباحة بطل استدلالكم.

وجواب ثالث: وهو أنه إذا لم يجب حمل الأمر المطلق على الوجوب؛ لأنه ليس فيه تحريم تركه لم يجب حمله على التذنب؛ لأنه ليس فيه إطلاق تركه.

وأما من ذهب إلى أنه يقتضي التذنب من جهة الشرع، فاستدل في ذلك؛ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فانتهوا»^(٢).

قالوا: فعلق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا، وألزمنا الانتهاء، فوجب حمل الأمر على التذنب والنهي على الوجوب.

والجواب: أن هذا الخبر من أخبار الآحاد، فلا يوجب العلم، وإثبات هذه المسألة طريقة العلم لا غلبة الظن.

(١) في س: (وإن).

(٢) أخرجه مسلم في الحج: ١٠٢/٤، وابن ماجه رقم (٢)، وأحمد رقم (٧٣٦١).

وجواب ثانٍ: وهو أن قوله ﷺ: «فَاتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» لا يدل على الندب كما لا يدل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] بأن^(١) يكون تقوى الله غير واجب، لأن^(٢) الأمة مجبئة على وجوبه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا خلاف في وجوبه.

مسألة:

إذا وردت لفظة «إفعل» بعد الحظر، فقد ذهب أبو الفرج، وأبو تمام، وأبو محمد بن نصر^(٣)، ومحمد بن حُوَيْرِز منداد إلى أنها تقتضي الإباحة، وهذا ظاهر^(٤) مذهب الشافعي^(٥). [وذكر القاضي أبو محمد أن من متأخري أصحابنا من يقول «إنها تقتضي الوجوب وأنه مذهب الأصوليين»^(٦). والصحيح أنها تقتضي الوجوب^(٧)، ، وبه قال أبو الطيب الطبري^(٨)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٩)].

(١) وفي س: أن.

(٢) وفي م «لا إن».

(٣) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي. تقدمت ترجمته.

(٤) ساقطة من س.

(٥) وبه قال الأمدي والماتريدي، وإليه ذهب أكثر الفقهاء. انظر «فواتح الرحموت»: ٣٧٦/١،

«المحصول»: ١٥٩/٢، «تيسير التحرير»: ٣٤٥/١.

(٦) الزيادة من س، وقد سقطت من الأصل وم.

(٧) وعبارة من وهو الصحيح عندي.

(٨) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري. قال الخطيب: كان أبو الطيب ورعاً عارفاً

بالأصول والفروع، حسن الخلق، صحيح المذهب، ولي القضاء ببغداد. توفي سنة ٤٥٠ هـ. «شذرات

الذهب»: ٢٨٤/٣، «طبقات الشافعية»: ١٧٨/٣.

(٩) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزيدي أبو إسحاق الشيرازي، أصولي فقيه، اتفق النام على

فضله وسعة علمه وصلاجه، وكان مَضْرَب المثل في الفصاحة والمناظرة، وهو من كبار شيوخ الباجي

الذين لهم أثر بارز في تفكيره في الأصول والجدل. له مصنفات كثيرة مشهورة، منها: المهذب،

والتنبيه، واللمع، والتبصرة، والتلخيص. توفي سنة ٤٧٦ هـ. «وفيات الأعيان»: ٢٩/١، «طبقات

الشافعية»: ٨٨/٣، «شذرات الذهب»: ٣٤٩/٣.

(١٠) وإليه ذهب الرازي والسمعاني، وهو ظاهر قول الشافعي، والمروي عن الباقلاني والبيضاوي، =

والدليل على ما نقوله: أنا قد اجمعنا^(١) على أن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن انتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن، فانتضى الوجوب كالمبتدأ.

فإن قالوا: إن تقدم الحظر قرينة تدل على الإباحة؟

فالجواب: أن تقدم الحظر لو كان يدل على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة.

وجواب ثان: وهو أن القرينة إنما هي ما يبين^(٢) معنى اللفظ، وذلك إنما يكون^(٣) بما يوافق المعنى المفسر ويمثله، ولا يكون ما يضاده ويخالفه، فلا يكون الحظر قرينة على الإباحة؛ لأنه مضاؤ للإباحة، ومناف لها.

وجواب ثالث: وهو أن^(٤) لفظة «إفعل» إذا وردت بعد الحظر ليس فيها أكثر من انقضاء وقت الحظر، وذلك لا يدل على انتفاء الوجوب بعده، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ الْمُدَّةَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

دليل ثان: وهو أنه لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، ولا يُغَيِّرُهُ تَقَدُّمُ الأمر. فكذا الأمر بعد النهي^(٥).

أما هم فاحتج من نصر قولهم: بأن الظاهر من هذا الأمر أنه قصد به رفع الجناح فيما حظره عليه، ويدل على ذلك: أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء، ثم قال له: افعله، كان المعقول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره.

= وبه قال الحنفية والمعتزلة، وتوقف إمام الحرمين، فلم يحكم بإباحة ولا وجوب، واختار الغزالي التفصيل، انظر المصدرين السابقين، والمستصفي: ١/٣٥٥، «التبصرة»: ٣٨، «جمع الجوامع»: ١/٣٧٨، «تيسير التحرير»: ١/٣٤٥، «نهاية السؤل»: ٢/٢٧٢.

(١) هكذا وردت في س وفي الأصل وم (اجتمعنا).

(٢) وفي س تبين.

(٣) وفي س (وذلك يكون).

(٤) لفظة (أن) سقطت من س.

(٥) ما بين معكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٦) ونقل هذا الاتفاق الغزالي في «المنحول»: ١٣٠.

والجواب: أنا لا نُسَلِّمُ ما ذكروه، بل الظاهرُ أنه قصد الإيجاب؛ لأن اللفظ موضوع للإيجاب، والمقاصد تُعَلَّمُ بالألفاظ، ولأن هذا نسخ^(١) الحظر، والحظر قد يُنسخ بإيجاب وينسخ بإباحة، وليس^(٢) حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، فيتعارض الاحتمالان^(٣)، ويبقى اللفظ على الوجوب.

مسألة:

الامر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامّة أصحابنا، [وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك، وبه قال أبو تمام]^(٤) وبه قال أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي^(٥). وقال بعض أصحاب الشافعي: يقتضي التكرار، وبه قال من أصحابنا: محمد بن خويز منداد، وأبو الحسن بن القصّار^{(٦)(٧)}.

(١) وعبارة س، وأن هذا ينسخ.

(٢) وفي س (فليس).

(٣) وفي م (الاحتمالين) والصواب ما هو مثبت.

(٤) الزيادة من س.

(٥) ولا يقتضي المرة، بل يفيد طلب الماهية في غير إشعار بالوحدة والكثرة، ولما كانت الماهية لا توجد بأقل من مرة صارت المرة ضرورة لفعل المأمور به، وليست هي في مدلول الأمر بذاته، وبه قال أيضاً: الإمام الرّازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والقول الصحيح للشيرازي: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»: ٢٧٦، «المحصول»: ١/١٦٢، «التبصرة»: ٤١، «جمع الجوامع»: ١/٣٧٩، «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: ٢/٨١، «نهاية السؤل»: ٢/٢٧٤.

(٦) التكرار المستوعب لزمان العمر، لكن بشرط الإمكان، وممن قال به أيضاً: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو حاتم القزويني، وآخرون. وفي المسألة أقوال أخرى، وهي: أنه يقتضي مرة واحدة لفظاً، وهو مقتضى قول الشافعي، وعليه أكثر أصحابه. والقول الآخر: التوقف، وهو منقول عن إمام الحرمين، وبعض الواقفية. انظر المصادر السابقة، و«المنحول»: ٢٧٦، «كشف الأسرار»: ١/١٢٢، «المسودة في أصول الفقه»: ٢٠، «تيسير التحرير»: ١/٣٥١، «نهاية السؤل»: ٢/٢٧٥.

(٧) أبو الحسن القصّار هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، كان ثقة أصولياً نظاراً. تولى قضاء بغداد. له كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة ٣٧٨ هـ.

«المدارك»: ٦٠٢، «الديباج»: ١٩٩، «شجرة النور»: ٩٢.

والدليل على ما نقوله: أن قوله: «صَلِّ» أمر، وقوله^(١): «صَلِّ» خبر [عنه]^(٢) ثم ثبت وتقرّر أن قوله: «صَلِّ» لا يقتضي التكرار، فكذلك قوله «صَلِّ».

دليل ثانٍ: وهو أن من حلف ليفعل كذا برّ بفعلٍ مرة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار، لما برّ إلا باستدامة الفعل، وكذلك لو وكل وكيلاً على طلاق امرأته لاقتضى ذلك طلقةً واحدة، فلو كان الأمر^(٣) يقتضي التكرار لكان له أن يطلق ما يملكه^(٤) الزوج من الطلاق.

فإن قال قائل: مقتضى اللفظ في اللغة، فيما ذكرتم من اليمين، والتوكيل على الطلاق التكرار، وإنما تركنا مقتضى اللفظ بالشرع، ويجوز أن يكون اللفظ في اللغة يقتضي^(٥) أمراً، ثم يقرّر الشرع فيه غير مقتضاه، فيُحمَلُ على ذلك.

والجواب: أن الأمر في اليمين والوكالة محمولٌ على موجب اللغة، والشرع ورد فيهما بامتنال موجب اللغة، ولهذا لو قيل: كل واحد منهما بما يقتضي التكرار يحمل على التكرار^(٦)، وهو أن يقول: والله لأفعلنّ كذا أبداً، أو طلق ثلاثاً، فبطل ما تعلقوا به.

أما هم: فاحتجّ من نصر قولهم في هذه المسألة بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «اضربوه»^(٧) فكرّر عليه الضرب ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرّر الضرب.

والجواب: أنهم حملوا اللفظ على التكرار بقرينة اقترنت باللفظ من شاهد الحال؛ لأنهم علموا أن قصده الرّدع والزجر، وأن ذلك لا يحصل إلا بالتكرار للضرب، وخلافنا في الأمر المجرد من القرائن.

(١) عبارة (صل أمر وقوله) لم ترد في س.

(٢) (عنه) زيادة من س.

(٣) لفظة (الأمر) لم ترد في س.

(٤) وفي س يملك.

(٥) عبارة س (لأن تكون اللفظة في اللغة تقتضي).

(٦) عبارة «يحمل على التكرار» مكررة في م.

(٧) أخرجه البخاري في الحدود: ١٩٦/٨، وأبو داود: (٤٤٧٧)، والبيهقي في الأشربة: ٣١٢/٨.

استدلوا أيضاً: بأن مكلف الأمر يقتضي إيقاعه في جميع الأوقات؛ لأنه لا تخصص فيه ببعض الأزمان دون بعض، فصار بمنزلة قوله: افعل ذا أبداً، ويكون ذلك في الأزمان بمنزلة قوله: اقتلوا المشركين في الأعيان.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأنه إذا قال: اضرب زيداً، فلم يذكر الزمان بلفظ توحيد ولا تشية^(١) ولا جمع مُعَرَّفًا ولا منكرًا، فيدعي فيه العموم، وإنما اقتضى الدليل إيقاعه في وقت غير معين.

استدلوا أيضاً: بأن قالوا: اتفق أهل اللغة على أن مطلق لفظ النهي يقتضي التكرار والدوام، واتفقوا أيضاً: على أن مطلق الأمر رافع لموجب النهي^(٢)، فوجب أن يكون الأمر يقتضي^(٣) التكرار وإلا كان الأمر رافعاً لبعض موجب النهي لا لجميعه.

والجواب: أن الفرق بين الأمر والنهي، أنه لو حلف ألا يفعل الشيء لم يبرأ إلا باستدامة الترك، أو تكراره، ولو حلف ليفعلن لبرأ بفعل مرة واحدة، ومع ذلك، فإنه رافع لموجب قوله: والله لا فعلت.

استدلوا: بأن الأمر بالفعل يقتضي الفعل والاعتقاد، ثم ثبت وتقرر أن الاعتقاد يجب تكراره بإطلاق اللفظ، فكذلك الفعل.

والجواب: أن هذا يَبْطُلُ بقوله: إفعل كذا مرة واحدة، فإنه يجب عليه تكرار الاعتقاد، ولا يجب عليه تكرار الفعل، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

مسألة:

إذا عُلِّقَ الأمر بشرط أو صفة، فإنه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة^(٤)، وبه

(١) (ولا تشية) ساقطة من س.

(٢) العبارة التالية سقطت من س (التكرار والدوام، واتفقوا أيضاً على أن مطلق الأمر رافع لموجب النهي).

(٣) «يقتضي» سقطت في (م) سهواً من الناسخ.

(٤) الكلام في هذه المسألة متصل بالمسألة المتقدمة: أن الأمر المجرد يقتضي التكرار أم لا؟

فالذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار قالوا به ها هنا أيضاً، لأنه أولى. وأما القائلون بأن

الأمر المطلق لا يفيد التكرار، فلهم أقوال.

قال ابن نصر من أصحابنا، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر^(١) وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الطيب الطبري^(٢). وقال أبو تمام، ومحمد^(٣) وجماعة من أصحاب الشافعي: يقتضي التكرار^(٤).

والدليل على ما نقوله: أنه^(٥) إذا ثبت ما ذكرناه من أن الأمر المطلق العاري من شرط لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، فيجب إذا قيد بصفة ألا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، لأن لفظ الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في حال إيقاعه، وهو أن قوله: اضرب زيداً يقتضي ضربه على كل حال وقوله: اضرب زيداً قائماً يقتضي إيقاع الضرب له على هذه الحال دون غيرها.

ودليل آخر^(٦): وهو أنه لو قال لو قيل لو قيل: طَلَّقْ زوجتي فقط، لاقتضى ذلك طلاقاً واحدة، كما لو قال: طَلَّقْ زوجتي إن شئت، فإن ذلك يقتضي طلاقاً واحدة.

ودليل ثالث: وهو أن حكم المطلق والمقيد بصفة واحدة^(٧) فيما يعود إلى التكرار في الأمر والخبر، وهو أن المخبر إذا قال: زيدٌ يضربُ عمرًا صادق في خبره إذا ضربه

= وعمل الخلاف في ما لم يثبت كونه علة فإن ثبت كونه علة، فإنه يتكرر لتكرر علة بالاتفاق، التمهيد: ٢٧٨-٢٧٩، «كشف الأسرار»: ١/١٢٣.

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو جعفر السمناني. كان فقيهاً متكلماً على مذهب الأشعري، وقد أخذ عنه الباجي وغيره. توفي بالموصل سنة ٤٤٤ هـ. «اللباب في تهذيب الأنساب»: ١٠/٥٦٥.

(٢) وإليه ذهب الغزالي والآمدني وابن الحاجب. «المستصفى»: ٢/٥، و«التمهيد»: ٢٧٩، «الأحكام»: ٢/٢٣٦، «نهاية السؤل»: ٢/٢٨٢، «جمع الجوامع»: ١/٣٨٠.

(٣) هو محمد بن خويز منداد، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) وفي المسألة قول آخر، وهو أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ، ولكن يدل عليه من جهة القياس بناءً على أن ترتيب الحكم على الوصف يُشعرُ بالغلب، واختاره الرّازي في «المحصل»: ١ ق ١٧٩/٢، والبيضاوي «نهاية السؤل»: ٢/٢٨٢.

(٥) (أنه) ساقطة من س.

(٦) وفي س ودليل ثانٍ.

(٧) وفي س (واحد).

مرة واحدة، [وكذلك لو قال: زيد ضرب عمراً، فإنما كان صادقاً أيضاً إذا وقع الضرب مرة واحدة]^(١) وكذلك الأمر.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن الحكم إذا وجب تكرره لتكرّر علّته، وجب تكرره^(٢) لتكرّر شرطه؛ لأن الشرط كالعلة.

والجواب: أن العلة دلالة تقتضي الحكم، فتكرّر بتكرّرها^(٣)، والشرط ليس بدلالة على الحكم. ألا ترى أنه لا يقتضيه، وإنما هو مصحح له، فبان الفرق بينهما؟

استدلوا: بأن أوامر الله تعالى المعلقة بالشروط^(٤) كلها تتكرّر بتكرّر شروطها، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيْتِهِ الْجُمُعَةَ فَاتَّعَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فدلّ على أن ذلك مقتضى اللفظ.

والجواب: أن في أوامره تعالى المعلقة بالشروط ما لا يقتضي التكرار كالأوامر^(٥) بالحيّ. وجواب ثانٍ: وهو أن أوامر الشرع اقترنت بها^(٦) قرائن تقتضي التكرار من الإجماع والقياس وغيرهما، وليس فيما اختلفنا فيه دلالة تقتضي التكرار، فبقي على ظاهره. استدلو: بأن النهي المعلق بشرط يقتضي التكرار كذلك الأمر.

والجواب: أن القاضي أبا بكر رحمه الله قد سوى بينهما، فلا نسلم، وإن سلمنا، فإن الأمر [المطلق]^(٧) يخالف النهي، ألا ترى أن الأمر لا يقتضي التكرار، والنهي المطلق يقتضيه، وقد بيّنا الفرق بينهما قبل هذا، فأغنى عن الإعادة وبالله التوفيق^(٨).

(١) ما بين المعكوفين من س.

(٢) وفي س تكراره.

(٣) وفي س بتكررها.

(٤) وفي س بالشرط.

(٥) وفي س (كالأمر).

(٦) وفي س (به).

(٧) (المطلق) ساقطة من س.

(٨) عبارة «وبالله التوفيق» لم ترد في (م).

مسألة:

تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به عند جماعة شيوخنا، وهو الظاهر من مذهب مالك، وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي^(١). وقال أبو بكر الصيرفي^(٢): لا يقتضي التكرار^(٣)، وقال أبو بكر بن فورك^(٤): لا يحمل على تأكيد. ولا تكرار^(٥) إلا بدليل^(٦).

والدليل على ما نقوله: أن كل واحد من اللفظين يقتضي الفعل إذا انفرد، فإذا اجتمعا وجب أن يكون كل واحد منهما به^(٧) مقتضياً لما كان مقتضياً له، لأنه لم يتغير عما كان عليه.

ودليل ثان: وهو أن كل واحد من اللفظين ورد بصيغة الآخر يفيد ما يفيد، الآخر فوجب أن يقتضي ما^(٨) يقتضيه الآخر.

(١) وبه قال أكثر الأصوليين: «نهاية السؤل»: ٢٩٢/٢، «إرشاد الفحول»: ٨٠٩، «تيسير التحرير»: ٣٦١/٢.
(٢) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي. كان إماماً في الفقه والأصول. قال القفال: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. له مصنفات، منها: «شرح الرسالة»، و«كتاب في الشروط». توفي سنة ٣٣٠هـ. «وفيات الأعيان»: ١٩٩/٤، «شذرات الذهب»: ٣٢٥/٢، «طبقات الشافعية»: ١٦٩/٢.

(٣) وعلى هذا يكون الأمر الثاني للتأكيد لا للتأسيس. واختاره ابن الهمام، «فواتح الرحموت»: ٣٩١/١، «نهاية السؤل»: ٢٩٢/٢.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني المتكلم الأصولي والأديب النحوي، له في أصول الفقه ومعاني القرآن وغيرهما قريباً من مائة مصنف. توفي سنة ٤٠٦هـ. «وفيات الأعيان»: ٢٧٢/٤، «طبقات الشافعية»: ٥٢/٣، «شذرات الذهب»: ١٨١/٣.

(٥) وعبرة (م) «على تكرار ولا تأكيد».

(٦) وقد ذهب إلى القول بالوقف: أبو الحسين البصري، وهو محكي عن الأشعري.
وقال الأمدى: والأظهر أنه إذا لم تكن العادة مانعة من التكرار، ولا الثاني معرفت أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول، «جمع الجوامع»: ٣٨٩/١، «الأحكام»: ٢٧٢/٢، «إرشاد الفحول»: ١٠٩.

(٧) (به): لم ترد في س.

(٨) (يقضي ما يقتضيه) هذه عبارة س وهو الصواب وفي الأصل (ما لا يقتضيه).

أما هم: فاحتج من نصر قولهم: بأن أوامر الله تعالى قد تكررت، ولم تقتض التكرار للفعل.

والجواب: أننا لم نترك تكرار الفعل هنا، لأن تكرار الأمر لا يقتضيه، وإنما تركناه هنا^(١) لدلائل منعت منه.

استدلوا: بأن اللفظ الثاني يحتمل وجهين: الاستئناف، ويحتمل التأكيد، ولا يوجب^(٢) فعلاً مستأنفاً بالشك.

والجواب: أن هذا يبطل بلفظ الأمر، فإنه يحتمل الوجوب، ويحتمل الندب، ثم يثبت الوجوب بالشك، وكذلك اللفظ العام يحتمل الكل ويحتمل البعض، ومع ذلك فإننا نحمله على استغراق الجنس بالشك.

وجواب آخر: وهو أننا لا نسلّم أن هذا إثبات فعل بالشك، وإنما هو بالظاهر وغلبة الظن.

استدلوا: بأن السيد إذا قال لعبده: اسقني، فكرر ذلك لم يقتض التكرار، فكذلك ههنا^(٣).

والجواب: أننا لا نسلّم هذا، إلا أن يكون في الحال ما يدل على قصد التأكيد.

فصل

هذا إذا كان لفظ الثاني كلفظ الأول، نحو قولك: اضرب زيداً اضرب زيداً^(٤). وههنا معان تدل على أن الثاني غير الأول دون^(٥) خلاف، وذلك أن يكون الفعل

(١) وفي س (هناك).

(٢) وفي س (فلا يجب).

(٣) وعبارة (م) «فكذلك هنا».

(٤) عبارة اضرب زيداً الثانية ساقطة من س.

(٥) وفي س: بدون.

الأول من غير جنس الثاني نحو قولك: اضرب زيداً، أعطِهِ دِرْهَمًا، وأن^(١) يكونَ الفعلُ الثاني في غير [العين]^(٢) الأول نحو قولك: اضرب زيداً اضرب عمراً، وأن تَعَطَّفَ أحد الفعلين على الآخر، نحو قولك: اضرب زيداً، واضرب زيداً؛^(٣) لأن^(٤) أهل اللغة قد^(٥) قالوا: إنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ على نفسه، ومن ذلك أيضاً أن يَرِدَ تكرارُ الأمرِ بعد امْتِثَالٍ مُوجِبِ الأمرِ الأوَّل، فإنَّ هذا لا خلاف أنَّه يُحْمَلُ على الاستثناء؛ لأنَّه لا فائدة في التأكيد به^(٦).

فجعل

ومما يُحْمَلُ على التأكيد، ولا يجوز أن يراد به الاستثناء: أن يكون امْتِثَالُ الأمرِ الأوَّلِ يمنع من وقوع مثله بعده، نحو قولك: اقْتُلْ زيداً [اقْتُلْ زيداً]^(٧)، فإنَّ هذا يُحْمَلُ على التأكيد، وكذلك: اعتقَ عبدي، اعتقَ عبدي، وما جرى مجراه.

(١) وفي س (أو ان).

(٢) الزيادة من س.

(٣) عبارة: وأن تعطف أحد الفعلين على الآخر نحو قولك: اضرب زيداً واضرب زيداً لم ترد في س.

(٤) وفي س (الا أن).

(٥) (قد) ساقطة من م.

(٦) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر: «الأحكام»: ٢٧٢/٢، «نهاية السؤل»: ٢٩٢/٢،

«فواتح الرحموت»: ٣٩١/١، «تيسير التحرير»: ٣٦١/١، «التبصرة»: ٥٠، «المسودة»: ٢٣.

(٧) الزيادة من س.